خارج الفقه

١٥-١٠-٩٢ القول فی الحج بالنذر و... ٣٣

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الْقُرْآنِ

- مجلس يوم الجمعة التاسع من ربيع الأول سنة سبع و خمسين و أربعمائة

- ١١٩٩- ٤- قَالَ: وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الْمُؤْمِنُ لَا يَحِيفُ عَلَى مَنْ يُبْغِضُ، وَ لَا يَأْثَمُ فِيمَنْ يُحِبُّ، وَ إِنْ بُغِيَ عَلَيْهِ صَبَرَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ (عَزَّ وَ جَلَّ) هُوَ الْمُنْتَصِرِ.

٢ الأمالى (للطوسى)، النص، ص: ٥٨١،

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها❊.
- ❊ لأن النذروالعهدو الیمین امور قصدیة لا یمکن تحققها بالشکل المعتبر فی الشریعة إلا عمن یقصد معانیها منتسبة إلی الله و لا یمکن ذلک فی الکافر الذی لا یحتمل وجوده تعالی.
- و لا یجری فیه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو کافر و تعلق به الکفارة فأسلم فالأقوی سقوطها عنه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد* إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده**، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترک حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فيهما*** بل لا يترک،
- *مطلقا سواء كان مما لاينافى حق الوالد أو الزوج أم ما ينافيه وسواء كان متعلقه بعد موت الوالد أو طلاق الزوج أو موته أم قبله.
- **الأحوط كفايتها.
- ***و إن لم يكن الإحتياط واجبا.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى❊❊❊❊،

- ❊❊❊❊لا ريب فى اعتبار اذن الزوج أو الوالد فى انعقاد نذر الزوجة أو الولد و عهدهما إذا كان متعلق النذر أو العهد مما ينافى حق الزوج أو الوالد و أما إذا لم يكن كذلک فالأحوط عدم اعتباره فيه سواء كان نذر الزوجة أو الولد أم عهدهما

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة***** و عدم شمول الولد لولد الولد*******، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب********* و لا الكافر بالمسلم.
- ***** لا تشمل إلّا إذا نافى حقّ استمتاعه.
- ******لا تشمل إلا إذا نافى حق الجد.
- *******نعم لو كان اليمين أو العهد أوالنذر متعلقا بما فيه حق الأم يتوقف على إذنه.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصی و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلی ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضی عنه من أصل التركة علی الأقوی،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه، نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص فى سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- **و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصی و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضی عنه من أصل التركة على الأقوى،**

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- **(مسألة ٨): إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان فالظاهر جواز التأخير (١) إلى ظنّ الموت (٢) أو الفوت فلا يجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناک انصراف،**

- (١) مشكل بل لا يبعد لزوم التعجيل عقلًا نعم لا يفوت بالتأخير. (الگلپايگانى).
- الظاهر عدم جواز التأخير ما لم يكن مطمئنّاً بالوفاء. (الخوئى).
- (٢) إلى ما لم يصدق التهاون بأمر المولى و طاعته. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۸

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- فلو مات قبل الإتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصياً، و القول بعصيانه (۳) مع تمكّنه فی بعض تلک الأزمنة و إن جاز التأخير لا وجه له (۴)

- (۳) يعنى فيما لو مات قبل الإتيان به. (الأصفهانى، الگلپايگانى).
- (۴) بل له وجه وجيه جدّاً. (الأصفهانى).
- قد مرّ الإشكال فی جواز التأخير و لعصيانه وجه وجيه. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۸

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و إذا قيّده بسنة معيّنة لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه فى تلك السنة، فلو أخّر عصى و عليه القضاء (۵) و الكفّارة، و إذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ فى صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، و القول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتى،
- (۵) وجوب قضاء الحجّ المنذور الموقّت و غير الموقّت مبنىّ على الاحتياط، و الأظهر عدم الوجوب إذ لا دليل عليه و دعوى أنّه بمنزلة الدين فيخرج من الأصل لم تثبت فإنّ التنزيل إنّما ورد فى نذر الإحجاج و قد صرّح فيه بأنّه يخرج من الثلث و أمّا ما ورد من إطلاق الدين على مطلق الواجب كما فى رواية الخثعمية فلا يمكن الاستدلال به لضعف الرواية سنداً و دلالة و بذلك يظهر الحال إلى آخر المسألة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۸

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- **و هل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث؟ قولان (۶) فذهب جماعة إلي القول بأنّه من الأصل (۱)، لأنّ الحجّ واجب مالىّ و إجماعهم قائم على أنّ الواجبات الماليّة (۲)**
- (۶) (أقواهما الثانى. (الفيروزآبادى).
- (۱) و هذا هو الأقوى. (الأصفهانى).
- و هو الأقوى. (الإمام الخمينى).
- (۲) مثل الخمس و الزكاة و الكفّارة و نذر المال فإنّها مثل الديون أمّا ما يتكلّف له فى تطبيق العنوان عليه مثل ما ادّعى الجواهر و زاد فيه الماتن الماهر فلا يجرى الحكم فيه إلّا بالنصّ الواضح الباهر كحجّة الإسلام و أمّا حجّ النذر فالنصّ دالّ على أنّه من الثلث كما سيأتى. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۹

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- **تخرج من الأصل (٣)**
- (٣) و هذا هو الأقوى لكن لا لما ذكر بل لأنّ معنى قول الناذر: للّه علىّ كذا، هو التعهّد للّه تعالى بإتيان المنذور على أن يكون العمل ديناً على عهدته و ما يدلّ على وجوب الوفاء به يدلّ على وجوب وفاء هذا الدين و المناط فى الخروج من الأصل هو كون الواجب ديناً و ذلک هو السبب لخروج حجّة الإسلام من الأصل حيث تستظهر الدينيّة من قوله تبارک و تعالى «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» و معنى قوله (عليه السّلام) دين اللّه أحقّ أن يقضى. أنّ الدائنَ إذا كان هو اللّه عزّ و جلّ فأداء هذا الدين أحقّ و لا يدلّ على أنّ كلّ واجب دين فالدينيّة لا بدّ و أن تستظهر من دليل الواجب خلافاً لما حقّقه (قدّس سرّه). (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۹

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و ربما يورد عليه بمنع كونه واجباً ماليّاً، و إنّما هو أفعال مخصوصة بدنيّة و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدّماته، كما أنّ الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلک،
- و فيه أنّ الحجّ فى الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنيّة، فإن كان هناک إجماع أو غيره على أنّ الواجبات الماليّة تخرج من الأصل يشمل الحجّ قطعاً،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۹

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و أجاب صاحب الجواهر بأنّ المناط فی الخروج من الأصل کون الواجب دیناً، و الحجّ کذلک فلیس تکلیفاً صرفاً، کما فی الصلاة و الصوم بل للأمر به جهة وضعیّة، فوجوبه علی نحو الدینیّة بخلاف سائر العبادات البدنیّة، فلذا یخرج من الأصل کما یشیر إلیه بعض الأخبار الناطقة بأنّه دین أو بمنزلة الدین،

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۹۹

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- قلت: التحقيق (١) أنّ جميع الواجبات
- (١) فى هذا التعميم نظر و إن كان ما أفاده فى النذر فى غاية المتانة بناءً على التحقيق من أنّ لام الاختصاص يحدث وضعاً لا أنّه من قبيل الغاية غير الموجبة لأزيد من التكليف المحض و لقد حقّقنا فى كتاب الوصيّة بأنّ غير الحجّ من سائر الواجبات البدنيّة لا يخرج من الأصل بل فى صحيحة نذر الإحجاج لغيره كون الحجّ على الأب إذا مات يؤدّى عنه ولده من ثلث ماله و من ذلک يتعدّى إلى نذر حجّه بنفسه لوحدة المناط و قد عمل بالصحيحة شيخ الطائفة و لكن المشهور أعرضوا عنها لأنّ ظاهرها كونه فى ثلث ماله بلا وصيّة و هو لا يناسب الماليّة و لا البدنيّة كما هو ظاهر فلا بدّ حينئذٍ إمّا من تقييدها ببعد الوصيّة أو طرحها. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۰۰

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- هذا التحقيق غير وجيه نعم فی خصوص الحجّ و النذر يمكن استفادة الدينيّة من قوله تعالى لِلّهِ عَلَى النّاسِ و من قول الناذر للّه علیّ و إطلاق الدين على الحجّ بهذا الاعتبار ظاهراً لا باعتبار مجرّد التكليف فالأقوى عدم خروج الواجبات الغير الماليّة من الأصل. (الإمام الخمينی).
- هذا التحقيق محلّ النظر و التفصيل لا يسعه المقام. (الأصفهانی).
- استتباع الوجوب لكون الواجب ديناً للّٰه تعالى على العبد محلّ منع و ليس إطلاق القضاء على الصلاة و الصوم بعد وقتها بهذا الاعتبار و إلّا كان فعلهما فی الوقت أيضاً كذلک مع أنّ الثابت خروجه من الأصل هو الدين المتأصّل المستتبع للتكليف لا ما ينتزع منه و يكون عينه نعم لا يبعد استظهار ذلک فی حجّة الإسلام و النذر من قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ، و قول الناذر: للّه علیّ أن أحجّ. (البروجردی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۰۰

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- الإلهيّة ديون للّه تعالى، سواء كانت مالًا أو عملًا ماليّاً أو عملًا غير مالىّ، فالصلاة و الصوم أيضاً ديون للّه و لهما جهة وضع، فذمّة المكلّف مشغولة بهما و لذا يجب قضاؤهما فإنّ القاضى يفرغ ذمّه نفسه (١) أو ذمّة الميّت، و ليس القضاء من باب التوبة، أو من باب الكفّارة بل هو إتيان لما كانت الذمّة مشغولة به،
- (١) و لكن الشأن كلّه فى تحقّق اشتغال الذمّة فى الواجبات الغير المؤقّتة الممتدّة بامتداد العمر الّتى لا يتصوّر معنى القضاء فيها فمادام المكلّف حيّاً فهو مكلّف بالأداء و ليس فيه اشتغال ذمّة أصلًا بل هو تكليف محض و إذا مات انقطع التكليف أداءً و قضاءً و حيث لم يجب عليه الأداء و لا القضاء لم يجب على ورثته فالتفصيل بين المطلق و بين الموقّت فيقضى فى الثانى دون الأوّل وجيه. (كاشف الغطاء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۰۱

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: للّه علىّ أن اعطى زيداً درهماً، دين إلهىّ لا خلقىّ (٢) فلا يكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون للّه بدفع الدرهم لزيد، و لا فرق بينه و بين أن يقول: للّه علىّ أن أحجَّ أو أن أُصلّى ركعتين، فالكلّ دين اللّه، و دين اللّه أحقّ أن يقضى، كما فى بعض الأخبار،

- (٢) هذا فى النذر صحيح لما استظهرنا دينيّته و كذا حجّة الإسلام و لا يقاس بهما سائر الواجبات. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۰۱

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و لازم هذا كون الجميع من الأصل (٣)، نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذّمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه، لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه، و لا بعد موته، سواء كان مالًا أو عملًا مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنّه لو لم يعطه حتّى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء، لأنّ الواجب إنّما هو حفظ النفس المحترمة، و هذا لا يقبل البقاء بعد فوته،

- (٣) الملازمة ممنوعة. (الشيرازى).

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و كما فی نفقة الأرحام فإنّه لو ترک الإنفاق علیهم مع تمکّنه لا یصیر دیناً علیه، لأنّ الواجب سدّ الخلّة، و إذا فات لا یتدارک فتحصّل أنّ مقتضی القاعدة فی الحجّ النذریّ إذا تمکّنه و ترک حتّی مات وجوب قضائه من الأصل، لأنّه دین إلهی (۱) إلّا أن یقال بانصراف الدین عن مثل هذه الواجبات، و هو محلّ منع، بل دین اللّه أحقّ أن یقضی،

- (۱) بل لأنّه دین مالیّ إلهیّ. (الشیرازی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۰۲

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و أمّا الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلّوا بصحيحة ضريس و صحيحة ابن أبى يعفور الدالّتين على أنّ من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه، و إذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه مالّيّاً قطعاً فنذر الحجّ بنفسه أولى، بعدم الخروج من الأصل، و فيه أنّ الأصحاب (٢) لم يعملوا بهذين الخبرين فى موردهما، فكيف يعمل بهما فى غيره؟
- (٢) مع أنّهما معارضان برواية مسمع بن عبد الملک المؤيّدة باشتهار الفتوى بصدرها و خلوّها من الاضطراب فى المتن بخلافهما. (البروجردى).
- فيه ما لا يخفى فإنّ الجماعة المذكورة من الأصحاب. (الفيروزآبادى).
- مع دلالة صدر صحيحة مسمع المطابق للقاعدة و فتوى المشهور و عدم إحراز العمل بذيلها لا يضرّ بحجّيّة الصدر. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۰۲

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و أمّا الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر فى حال المرض بناء على خروج المنجّزات من الثلث، فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل، و ربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكّن من الوفاء حتّى مات، و فيهما ما لا يخفى خصوصاً الأوّل.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۰۲

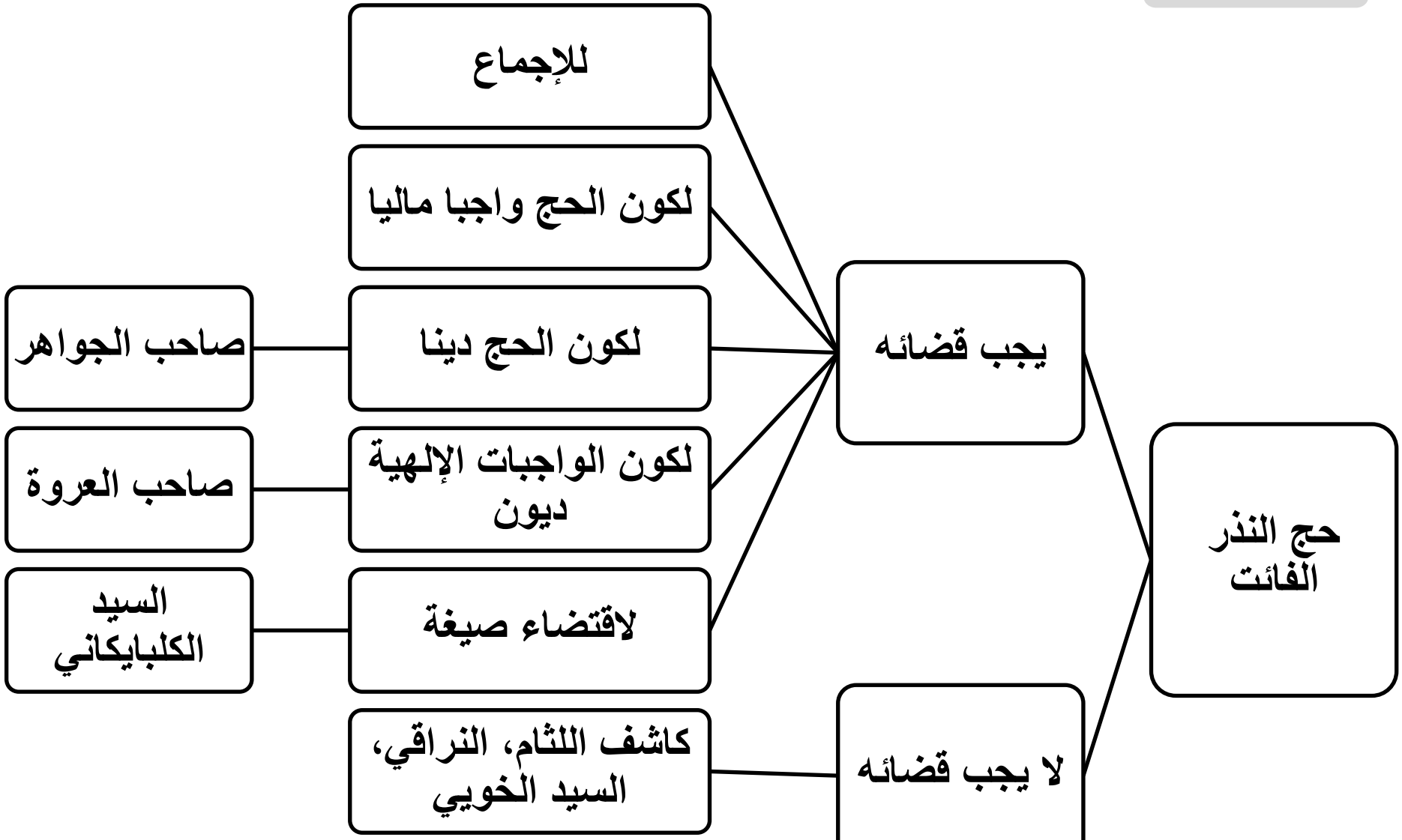
حج النذر الفائت
يجب قضائه
لا يجب قضائه
للإجماع
لكون الحج واجبا ماليا
لكون الحج دينا
لكون الواجبات الإلهية ديون
لاقتضاء صيغة
كاشف اللثام، النراقي، السيد الخويي
صاحب الجواهر
صاحب العروة
السيد الكلبايكاني